تعقيب أ.د. المرسي السماحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد بسط باحثنا عرض ما تحدث فيه مما يجعلني في غير حاجة إلى أن أكرر ما قال ، وإنما أكتفي بواجب المعقب.

1- ذكر الباحث أن السند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

وفي موضع آخر قال وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعا لاشتمالها على الربا ، ثم ذكر تقسيم السندات إلى إسلامية وغير إسلامية والتعريف المذكور للسند لدى الاقتصاديين لا يصدق عليه بأنه إسلامي ، كما أن تسمية أموال المضاربة بالسندات في النفس منها شيء ، لأن حقيقة كل منهما تختلف عن حقيقة الآخر ، بالسندات قروض والقرض لازم الوفاء ، وإن هلك بغير تعد أو تقصير من المدين ، أما المضاربة فالمال يد العامل أمانة لا يضمن مالم يتعد أو يقصر في حفظه ، وهلاكه على صاحبه لا على عامل المضاربة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس على المعير غير المغل ضمان ولا على المتسأمن غير المغل ضمان ".

وعلى هذا فلا يجوز لنا أن نطلق المحظور شرعا على المباح شرعا ، فلا نطلق السندات على المضاربة ولا على السلم ولا على غيرها.

ولذا حرص مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع سنة 1408هـ على تسميتها صكوكا ، وقال (ويفضل تسمية هذه الأداه الاستثمارية صكوك المقارضة) كما أنه لا يصدق عليه وصف المضاربة لأن حقيقة كل من السند والمضاربة مغاير لحقيقة الآخر ، فمال المضاربة في يد العامل أمانة لا ضمان فيه مالم يتعد العامل أو يقصر في الحفظ أما مال السند فمضمون كسبت الشركة أم خسرت.

فكيف نطلق على المتغايرين اسما واحدا ؟

إن الصورة المذكورة من تعامل وزارة الأوقاف الأردنية هي صورة قرض عادي أعطت كلا الدائنين وثيقة بدينه امتثالا لقوله تعالى " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ولا يصدق عليه أنه شركة لأنه لو كان شركة لاستحقوا أرباحا في عوائدها ويحملوا الخسارة ان حدثت ، وقد قلت " ثم تقوم

الجهة بارجاع قيمة السندات تدريجيا من ربح المشروع ".

2- ذكر الباحث تحت عنوان " أنواع الأسهم .. " إن الناس يلجأون إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية ، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه في أنشطة متعددة منها المشروع ومنها غير المشروع كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محدودة ، والحقيقة أن الأموال المودعة لدى المصارف أموال مضمونة مع فائدتها فهي أقرب إلى مفهوم السند من مفهوم السهم.

3- في صفحة 13 قال الباحث " ومن السندات الإسلامية سندات السلم " مع أن مفهوم السلم يختلف عن مفهوم السند ، فالسلم بيع آجل بعاجل ، أما السند فهو قرض بفائدة فكيف يطلق أحدهما على الآخر ، ويؤكد هذا ما أولاه الباحث في نفس الصفحة سطر 4 حيث يقول وقد يكون السند إسلاميا إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرض شخص الآخر من غير فائدة ، والسلم كما هو معلوم بيع موصوف لا قرضا ".

4- في صفحة 14 تكلم الباحث عن السندات غير الاسلامية وبين أنواعها وأنها جميعا محرمة شرعا سواء أكانت سندات حكومية أم سندات شركات أم أوراقا تجارية أم سندات خدمات إلا أنه ذكر وجوب الزكاة فيها جميعا ولم يصرح على أصل الثمن أم عليه مع الفائدة لكن المفهوم من عبارته أنها تزكى مع فوائدها وهو يخالف ما ورد في صفحة 16 السطر 9 ، 10.

وفي القول بتزكيتها مخالفة لقرار مجمع الفقه في المؤتمر السادس سنة 1410هـ الذي قضى بتحريمها وعدم حل الانتفاع بها للمسلم آخذا أو معطيا ، حيث قالوا : لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ولا يحل للمسلم الانتفاع به ، ونفى حل الانتفاع بالمحرم للمسلم مطلقا شامل للآخذ والمعطي.

5- في صفحة 19 سطر 3 يقول الباحث : وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل دينا عينيا بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلا ، مالك السند هو الدائن ، وهو في عقد السلم المشتري فإن لم يستطع البائع في السلم تسليم المبيع وجب عليه رد الثمن.

6- في صفحة 20 ورد ما يسمى زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع : فأستأذن الشيخ الفاضل في حذف هذا القيد لأن ما تحت هذا العنوان لا يعطي المعنى المتبادر من العنوان ، وإنما هو خاص بالسلع التي تم صنعها بالفعل.

7- في صفحة 22 استكمالا لزكاة الاتجار أو الاستثمار في الأراضي والعقارات أضع أمام أعين السادة الحاضرين ما استجد في بعض البلاد الإسلامية من شراء بعض الآباء شققا غير مستعملة بالفعل ولكن يحتفظ بها كي يسكنها الأبناء أو البنات عند زواجهم ، أليست هذه أموال معطلة فما

هو حكمها ؟

8- تكلم الباحث في صفحة 23 عن زكاة عروض التجارة المحرمة المشبوهة وقال : يجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحا الانتفاع بها شرعا وهي الأموال المتقومة ، أو غير مباح الانتفاع بها شرعا وهي الأموال غير المتقومة كالخمور والمخدرات والخنزير وأدوات الملاهي والقمار . . .

ومعلوم أن شرط الزكاة ملك النصاب من المال النامي ، والخمر والخنزير والمخدرات لا تعد أموالا في عرف المسلمين فكيف تجب فيها الزكاة ، كما أنها أموال خبيثة وقد نهانا الله عن الانفاق في الصدقات منها فقال : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ".

9- في صفحة 28 قال الباحث : ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافيا بعد أخذ الضرائب من المالك وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط ولم يبين لنا الباحث من هؤلاء المعاصرين ؟ وما الأصل الذي عليه هذا التقدير وهو نسبة الثلث فقط .

10- في صفحة 32 قال الباحث : وتقدر قيمة الأسهم لمعرف مقدار الزكاة بسبب قيمتها السوقية .. ولم يبين المراد بالقيمة السوقية هل هي التجارية أم غيرها.

11- في صفحة 34 قال الباحث في معرض كلامه عن المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام.

فتزكى في مذهب الحنفية والحنابلة زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين ، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها ، وقدر رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جميعا بين الاتجاهين ، مع أن الباحث ذكر في صفحة 29 سطر 2 قال : هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم والخلاف في زكاة عروض التجارة.

هذه بعض الملاحظات التي وردت على بحث فضيلة الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي وهي لا تنقص من قدر الباحث أو بحثه ، وإنما نتناصح فيما بيننا ويدل كل منا الآخر على ما تيبن له رجاء أن يكتمل العمل قدر الإمكان فالكل شركاء فيما تسعى إليه الندوة تحقيقا لمرضاة الله تبارك وتعالى ، سائلا منه سبحانه المغفرة والرضوان . والحمد لله رب العالمين.